

الإحكام لابن حزم

أو الحديث ولا أنه مخصص ولا أنه ندب بل يبقى على حكمه كما كان وعلى ما يوجبه ظاهره لقول D { ولا تقف ما ليس لك به علم إن لسمع ولبصر ولفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا } . ومن ادعى أن هذا الحكم مرتبط ببيانه أو نسخه بحكم آخر فقد افترى على D وادعى ما لا دليل عليه ولزمه أن متى وجد في سورة واحدة آية منسوخة أن يقول إن تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة منها ولزمه ما هو أفحش من هذا وهو أن يقول إن القرآن كله منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاما كثيرة منسوخة .

ولا فرق بين عطف حكم على حكم وبين عطف آية على آية ولا فرق بين ذكر حكمين في آية وبين ذكرهما في سورة فإذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخا لزم مثل ذلك في أحكام السورة كلها لأن الحكم المذكور معها منسوخ أيضا ولا فرق وهذا إبطال للشريعة جملة وخروج عن الإسلام ومن A تعالى العافية علينا من ذلك وبا تعالى التوفيق .

قال أبو محمد مثال ذلك قوله تعالى { وللاتي يأتين لفاحشة من نسائكم فستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن لموت أو يجعل لهن سبيلا } ثم نسخ تعالى الإمساك في البيوت وأثبت استشهاد الأربعة .

وقد نهى رسول A عن مهر البغي وحلوان الكاهن وكسب الحجام وثمان الكلب فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام أطعمه رقيقك وناضحك فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغي وحلوان الكاهن وهذا ما لا يقوله مسلم وقد قال الطحاوي إن النهي عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ إيجاب قتل الكلاب .

قال أبو محمد ولا أدري في أي عقل أم في أي نص وجد هذا الرجل أنه إذا حرم قتل حيوان حل بيعه أتراه جهل أن يبيعه وبيع كل حر حرام وقتله حرام ما لم يقترب ما حل دمه إن هذه لغباوة شديدة وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة